ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو
لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا الحن بان كان
يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه
خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه
التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة
مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة
ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة **قال**
رحمه الله **والنفاس دم يعقب الولد** لانه ماخوذ من تنفس الرحم
بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم
يسمى نفسا **وقال الشاعر** تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على
غير السيوف تسيل اي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سايلة لا
ينجس الما اذا مات فيه فجاز ان يكون مشتقا منه هكذا في كتب الفقه وقال المطرزي
النفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وفي المغرب
واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى المولد فليس بذلك **قال**
رحمه الله **ودم الحامل استحاضة** وقال الشافعي حيض اعتبارا
بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل بالثاني فلولا انها حيض
لما صارت نفسا اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة فجعل عليه
عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض
غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن بانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض ولان
الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على
انتفا الحبل ولم يكن حلا الا لوجوده احتياطا في امر الابضاع وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد
وقالت عايشة رضي الله عنها ان الحامل لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل
كذا العادة وفيما ذكره انه ينفتح فمه بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فلا
يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره يكون نفاسا والا فلا ولو تقطع
فيها وخرج اكثره فهي نفسا عندهما بوضع الحمل كما قال وخروج الاكثر
كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما
قالا في التوامين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف
وعند محمد بخروج اكثره **قال** رحمه الله **والسقط ان ظهر
بعض خلقه ولد** وذلك مثل يد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
فتكون به نفسا وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد به وتحنث به

اليمين **قال** رحمه الله **ولا حد لاقله** اي لا حد لاقل النفاس لان تقدم
الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زايدة عليه وهذا بخلاف
الحيض لانه لم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم عند عادة فجعل الامتداد
دليلا على انه منه ولو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر
وهو اختيار ابي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم
وعند ابي يوسف وهي رواية احمد عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم قال في
المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا تخلو عن
رطوبة وروي عن ابي حنيفة ان اقله خمسة وعشرون يوما وليس مراده
انه اذا انقطع دونه لا يكون نفاسا بل مراده اذا وقعت حاجة الى نصب
العادة في النفاس لا ينتقص عن ذلك اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض
العادة عند عود الدم في الاربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل طال الطهر
او قصر حتى لو رات ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما
كان الاربعون كلها نفاسا وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر يوما فكذلك
وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون الاول نفاسا والثاني حيضا
ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار
بانقضا العدة مقدرة بخمسة وعشرين يوما عنده وابو يوسف قدره باحد
عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض **قال** رحمه الله **واكثره اربعون
يوما والزايد استحاضة** اي اكثر النفاس اربعون وقال الشافعي
اكثره ستون يوما لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين به
استدل النووي في شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه
كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقالت
ايضا كانت النسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي اجمع اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفسا تدع
الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي لم يقل
بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين
قلنا من اين له ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة وليس له في
اسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطيها على الزوج دليل شرعي من كتاب
او سنة او قياس الا حكاية الاوزاعي عن امراة مجهولة وقول الصحابي عنه
ليس كذلك فكيف يكون قول الاوزاعي واعتقاده ان ذلك كله نفاس حجة
ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من ولادة الجارية
ومن الغلام اكثره خمسة وثلاثون وعنه ثلاثون يوما وقوله والزايد
استحاضة اي الزايد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس

يجب عليها الغسل اذا ولدت ولم تر دما وفي المفيد لا يجب وهو الصحيح

وعليه الفتوى كذا في الخلاصة

بان قال لها ان ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي

Copyright King Saud University